

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ ؛
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ بنى سويف المؤرخة ١٠ أبريل ٢٠٠٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ١٨ مايو ٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحل الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بمحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/١٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد